

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض
في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بين
القطعتين رقمي (٩ ، ١٠) بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة بمساحة (٥,٨)
فدان تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق
القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة ،
والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٢٠٦١) المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بين قطعتي (٩ - ١٠) والمملوكة للشركة الفاطمية للتجارة والتوزيع بحى السلام ثان بمساحة ٥,٢٨ فدان واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى مشروع إسكان معاً - بحى السلام ثانى من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ ٦,٦٥٢,٨٠٠ جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

~~21/2~~

